

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن منح علم كتيبة حفظ السلام (طابا) وسام الجمهورية العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يمنح وسام الجمهورية العسكرية لعلم كتيبة حفظ السلام (طابا) وذلك تقديراً لما قامت به من أعمال ممتازة تتصف بالتفانى والتضحية خلال تنفيذ المهام المكلفة بها ضمن عمليات حفظ السلام بسراييفو .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك